


# الباب الثاني

## لائحة الدراسة الجامعية





## الفصل الأول: أحكام عامّة

### مادة (1)

يعمل بأحكام هذه اللائحة بشأن نظام الدراسة والامتحانات لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الهندسية بكلية الهندسة - جامعة سرت.

### مادة (2)

اللغة الانجليزية هي لغة الدراسة في كلية الهندسة ويستثنى من ذلك مقررات اللغة العربية أو أي مواد إضافية أخرى.

### مادة (3)

يلتزم الطالب بارتداء زي يراعى فيه الضوابط التالية:

1. أن يراعى الزي العادات والتقاليد الإسلامية وعدم المبالغة في الزينة والمكياج والعطور وكذلك تجنب ارتداء الأذدية التي تحدث صوتاً يلفت الانتباه.
2. يمنع ارتداء الزي الذي يخدش الحياء العام أو المنافي للحشمة وكذلك التي تحتوي على رسومات أو كلمات أجنبية تسيء لمجتمعنا العربي المسلم أو تمثل دعائية لجهة معينة.

### مادة (4)

يتولى الإشراف على العملية التعليمية بالكلية مجلس الكلية الذي يضم عميد الكلية ورؤساء الأقسام العلمية ويتوലى مجلس القسم الذي يضم رئيس القسم وأعضاء هيئة التدريس به متابعة وتنفيذ الخطة الدراسية بالقسم.



## مادة (5)

تضم كلية الهندسة الأقسام العلمية التالية:

- قسم الهندسة الكهربائية والإلكترونية** (قوى، اتصالات، تحكم)
- قسم الهندسة المدنية والمعمارية**
- قسم هندسة النفط**
- قسم الهندسة الكيميائية**
- قسم هندسة ميكانيكا الطيران والقوى والإنتاج**

ويجوز لمجلس الكلية إلغاء أو استحداث أقسام أو شعب علمية أخرى بعد موافقة رئاسة الجامعة.

## مادة (6)

يعنح الطالب بعد نجاده في الحد الأدنى من العقررات الدراسية المحددة للتخصص الذي يدرس به واستيفائه لكل متطلبات التخرج درجة البكالوريوس في العلوم الهندسية.

## مادة (7)

تعنح الكلية درجتي الشرف الأولى والثانية لخريجيها الحاصلين على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) وفقاً للضوابط التالية:

1. درجة الشرف الأولى وتعنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز بشرط ان لا تتجاوز مدة دراستهم عشرة فصول دراسية.
2. درجة الشرف الثانية وتعنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة أكثر من عشرة فصول دراسية.

كما يجوز منح جوائز تشجيعية لجميع الخريجين الحاصلين على تقدير عام ممتاز وجيد جداً.



## مادة (8)

1. تعتمد الكلية النظام الفصلي في الدراسة والامتحانات وتوزع المقررات الدراسية في الأقسام العلمية على عشرة فصول دراسية (وفقاً للخطة الدراسية للأقسام العلمية المعتمدة من قبل الكلية) لنيل درجة الاجازة الجامعية (البكالوريوس).
2. يدرس الطالب في الفصلين الأول والثاني مواد عامة أساسية تحت اشراف قسم يسمى قسم العلوم الأساسية (العام) ويليها ثمانية فصول في أحد الأقسام العلمية المشار إليها في المادة (5).
3. يجوز تعدد مدة الدراسة للطلبة الذين لم يتمكنوا من إنهاء دراستهم ضمن العدة المحددة للدراسة بالكلية على أن لا تتجاوز العدة القصوى للدراسة أربعة عشرة فصلاً دراسياً كما سيرد بأحكام المادة (40) من هذه اللائحة.



## الفصل الثاني: نظام القبول

### مادة (9)

يحدد مجلس الكلية سنويًا أو في كل فصل دراسي القدرة الاستيعابية لقبول طلبة جدد بكل قسم من الأقسام العلمية وذلك في ظل السياسة العامة للتعليم العالي والضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

ويشترط للقبول للدراسة بكلية الهندسة لنيل درجة البكالوريوس ما يلي:

1. أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاختصاص.

2. أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المحددة للقبول بالكلية وفق النظم التي تحددها وزارة التعليم والبحث العلمي.

3. أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدروس النظرية والعملية.

إذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط فيه بالإضافة إلى الشروط السابقة ما يلي:

1. أن يكون مقيماً في دولة ليبيا إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة.

2. أن يلتزم بتسديد الرسوم الدراسية المفروضة على الطلبة الأجانب ما لم يكن حاصلاً على منحة للدراسة على حساب الدولة من الجهة المختصة بذلك.

3. اجتياز امتحان معتمد في اللغة العربية لغير الناطقين بها.

4. وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز عدد الطلبة الأجانب نسبة 10% من مجموع الطلبة المقبولين سنويًا.



## مادة (10)

مع مراعاة أحكام المادتين (10) و (11) من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) المشار إليها وما نصت عليه العادة السابقة من هذه اللائحة، يجوز قبول طلاب منتقلين من كليات مناظرة داخل دولة ليبيا أو من خارجها وفق الشروط التالية:

1. ألا يكون الطالب قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية.
2. ألا يقل تقديره العام في سنوات الدراسة بالكلية المنتقل منها عن 65 % .
3. أن يقدم الطالب قبل بداية التسجيل مستندات معتمدة تبين درجات ومفردات المقررات التي درسها وللكلية معادلة المقررات التي اجتازها بالكلية المنتقل منها بما يتواافق مع الخطة الدراسية بالكلية وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل عدد الوحدات الدراسية للمقررات التي سيدرسها الطالب بالكلية عن 65 % من متطلبات التخرج للقسم الذي سينسب إليه.
4. تتولى لجنة المعادلة بالكلية دراسة طلبات الانتقال ومعادلة المقررات الدراسية والمدة الزمنية التي قضتها الطالب في دراسته السابقة تمهدًا لاعتماد البرنامج الدراسي الذي سيتم تطبيقه عليه.



## الفصل الثالث: التسجيل وتجديده القيد مادة (11)

يكون لكل طالب ملفين علميين:  
الملف الأول / ويحتوي على النسخ الأصلية من مستندات ووثائق ونماذج التسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي ويحفظ بمكتب التسجيل بالكلية.  
الملف الثاني / ويحتوي على نسخ من نماذج التسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي وتحفظ عند مرشد الطالب بالقسم والذي يتولى إرشاد الطالب علمياً فيما يخص الاختيار الأصح للمقررات الدراسية.  
يكلف كل قسم مرشدًا علمياً لكل طالب للإشراف على برنامجه الدراسي ومساعدته في التسجيل واختيار مقرراته الدراسية وحساب المعدل الفصلي والعام وإخباره بالإذارات إن وجدت أولاً بأول كلما أمكن ذلك وبالتعاون مع مكتب مسجل الكلية.  
على الطالب مراجعة مرشدته لاستلام صورة معتمدة من القسم لكل نماذج التسجيل ونتائج المقررات الدراسية في نهاية كل فصل دراسي للإحاطة بكل التغيرات التي تحدث على مسيرته العلمية باستمرار وبشكل دوري.

## مادة (12)

يصرف للطالب عند قبوله للدراسة بالكلية رقم قيد يتكون من سبعة أرقام بحيث تدل الأرقام الثلاث الأولى من اليمين على الرقم التسلسلي للطالب بالكلية ويبدل الرقم الرابع على الفصل الدراسي الذي إلتحق به الطالب بينما يبدل الرقم الخامس على الكلية والرقمين السادس والسابع على السنة التي إلتحق فيها الطالب بالكلية.



## مادة (13)

يجب على الطالب إن يسجل في المقررات أولاً بأول حسب ترتيبها الوارد في خطة القسم العلمي المختص ولا يجوز التسجيل في مقررات متقدمة قبل اجتياز المقررات التمهيدية.

## مادة (14)

1. على الطالب التسجيل وتجديد القيد في بداية كل فصل دراسي وذلك خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة وللكلية البت في الحالات المتأخرة عن التسجيل خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة وفي جميع الأحوال لا يجوز تسجيل أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الثالث من بداية التسجيل وتجديد القيد.
2. تتم إجراءات التسجيل وتجديد القيد في مكتب التسجيل بالتعاون مع المرشد العلمي للطالب، ويكون تجديد القيد بتوقيع الطالب على نموذج التسجيل لدى المرشد العلمي وخلافاً لذلك لا يكون التسجيل أو تجديد القيد صحيحاً.
3. مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذه اللائحة يجوز للطالب بعدأخذ موافقة القسم العلمي المختص إضافة مقررات دراسية إلى تسجيله خلال أسبوع من تاريخ بداية الدراسة كما يحق له إسقاط بعض المقررات الدراسية خلال أسبوعين من تاريخ بداية الدراسة.
4. لا يجوز للطالب أن يوكل الغير في تنزيل أو إسقاط المقررات الدراسية نيابة عنه، إلا أنه يحق له توكيل الغير فيما يتعلق بتسديد رسوم التسجيل أو الرسوم الدراسية.  
وفي حالة عدم قيام الطالب بتجديد قيده ضمن المواعيد المحددة في هذه اللائحة اعتبر منقطعًا عن الدراسة بسبب غير مشروع.



## مادة (15)

ينسب طلاب قسم العلوم الأساسية (العام) كل حسب رغبته وفقاً لشروط التخصص التي تحددها الأقسام العلمية وتعطى الأولوية بحسب:

- القدرة الاستيعابية.

- المعدل التراكمي.

- أقل عدد فصول دراسية درسها الطالب في قسم العلوم الأساسية (العام)

## مادة (16)

يجوز للطالب الانتقال من قسم علمي إلى آخر داخل الكلية وفقاً لشروط والضوابط التالية:

1. الحصول على موافقة القسم العلمي المنتقل إليه وموافقة قسم الدراسة والامتحانات.

2. أن تتوفر في الطالب شروط القبول والدراسة بالقسم المنتقل إليه.

3. ألا يكون الطالب قد درس أكثر من ثلاثة فصول دراسية في القسم الذي نسب إليه بعد القسم العام.

4. أن يكون انتقال الطالب من قسم لآخر مرة واحدة فقط طيلة فترة دراسته بالكلية.

5. عند حساب المعدل التراكمي والفصلي للطالب لا يؤخذ في الاعتبار المقررات التي درسها الطالب في القسم المنتقل منه والتي لا تتطابق مع الخطة الدراسية للقسم المنتقل إليه على أن يبقى أثر المواد الغير معادلة في كشف درجات الطالب.

وفي حالة قبول الطالب بالقسم الجديد يتم إخبار مسجل الكلية وقسم الدراسة والامتحانات.



## الفصل الرابع: نظام الدراسة والنقل

### مادة (17)

تُوزع السنة الدراسية بكلية الهندسة على فصلين دراسيين مدة كل منهما ثمانية عشر (18) أسبوعاً مقسمة كالتالي:  
- أسبوع واحد للتسجيل.

- (14) أسبوعاً دراسة فعلية.

- أسبوع واحد لامتحانات النهاية العملية.

- أسبوعان لامتحانات النهاية النظرية.

ويجوز ل مجلس الكلية تعديل أو إعادة توزيع الأسابيع الدراسية بما يؤدي إلى إنجاز الخطة الدراسية بالكفاءة المطلوبة.

### مادة (18)

يكون التقويم الدراسي الذي يحدد بدء ونهاية مفترات التسجيل وتتجدد القيد والدراسة والاختبارات والامتحانات على النحو التالي:

#### أولاً / فصل الخريف:

- الأسبوع الثالث من شهر (سبتمبر) للتسجيل في فصل الخريف.

- الأسبوع الرابع من شهر سبتمبر وحتى الأسبوع الأول من شهر يناير (14 أسبوع) دراسة لفصل الخريف.

- الأسبوع الثاني من شهر يناير امتحانات عملية لفصل الخريف.

- الأسبوع الثالث والرابع من شهر يناير امتحانات نهاية نظرية لفصل الخريف.

- الأسبوع الأول من شهر فبراير إعلان نتائج فصل الخريف.

- أسبوعان الثاني والثالث من شهر فبراير إجازة منتصف الدراسة.

## ثانياً/ فصل الربع

- الأسبوع الرابع من شهر فبراير للتسجيل في فصل الربع.
  - الأسبوع الأول من شهر مارس وحتى الأسبوع الثاني من شهر يونيو (14) أسبوع دراسة لفصل الربع.
  - الأسبوع الثالث من شهر يونيو امتحانات عملية لفصل الربع.
  - الأسبوع الرابع من شهر يونيو والأول من شهر يوليو امتحانات نهاية نظرية لفصل الربع.
  - الأسبوع الثاني من شهر يوليو إعلان نتائج فصل الربع.
- ويجوز لمجلس الكلية بعد موافقة مجلس الجامعة عند الضرورة تعديل التقويم الدراسي وبما لا يؤثر على البرامج الدراسية.

### مادة (19)

1. يكون الحد الأدنى لعدد الوحدات الدراسية التي يتوجب على الطالب التسجيل بها في كل فصل دراسي (12) وحدة دراسية، ويجوز للطالب المتوقع تخرجه ضمن الخطة الدراسية للقسم تسجيل عدد وحدات أقل من ذلك أما الحد الأقصى للوحدات الدراسية المسموح بتسجيلها فيتم تحديده حسب المعدل التراكمي للطالب وفقاً لما يلي:

المعدل التراكمي	الحد الأعلى من الوحدات الدراسية المسموح بتسجيلها
أقل من %50	12
من 50% إلى أقل من 65%	15
من 65% إلى أقل من 75%	18
75% فأكثر	21



## مادة (20)

يمنح الطالب درجة البكالوريوس عند استحقاقها بعد إنجاز عدد من الوحدات بما لا يقل عن (150) مئة وخمسون بعافي ذلك مشروع التخرج وذلك حسب الخطة العلمية للقسم الذي ينتمي إليه الطالب.

## مادة (21)

تقسم المقررات الدراسية كالتالي:

- 1-مقررات متطلبات الجامعة.
- 2-مقررات علوم أساسية.
- 3-مقررات هندسية أساسية.
- 4-مقررات هندسية تخصصية.
- 5-مقررات هندسية اختيارية يحددها القسم المختص.

## الفصل الخامس: التقييم والمتابعة

## مادة (22)

تحسب نتائج الطالب في المقررات الدراسية وكذلك تقديره العام وفقاً للتالي:

الدرجة	التقدير
من 85% إلى 100%	صمتاز
من 75% إلى 84.99%	جيد جداً
من 65% إلى 74.99%	جيد
من 50% إلى 64.99%	مقبول
من 35% إلى 49.99%	ضعيف
أقل من 35%	ضعيف جداً

2. تُعَرَّف الوحدة الدراسية بأنها ساعة نظرية أسبوعياً أو ساعتين عملية أسبوعياً لمدة فصل دراسي واحد.
3. يجوز إضافة ساعة نظرية تطبيقية أسبوعياً لكل مقرر دراسي حسب طبيعة المقرر وفق الخطة الدراسية المعتمدة بالقسم العلمي.
4. لا يسمح للطالب التسجيل في مقررات السنة الثالثة إلا بعد اجتياز مقررات السنة الأولى ولا يسمح بدراسة مقررات السنة الرابعة إلا بعد اجتياز مقررات السنة الثانية ولا يسمح بدراسة مقررات السنة الخامسة إلا بعد اجتياز مقررات السنة الثالثة ويسْتَثنى من هذا الشرط:
- الطالب الذي لم يتمكن من تسجيل الحد الأدنى للوحدات الدراسية وهي (12) وحدة نتيجة عدم توفرها ضمن البرنامج الدراسي.
  - الطالب الذي يتوقع تخرجه في ذلك الفصل.
5. إذا لم يستكمل الطالب مشروع تخرجه خلال فصلين متتالين لأسباب علمية أو فنية يجوز وبموافقة القسم تسجيل الطالب بالمشروع للفصل الثالث والأخير.
6. مع عدم الإخلال بالفقرة الأولى من العادة (8) من هذه اللائحة، يسمح للطالب في آخر فصلين دراسيين إعادة بعض المقررات التي تحصل فيها على تقدير مقبول وبما لا يزيد عن (9) وحدات دراسية خلال مدة الدراسة القانونية للرفع من معدله التراكمي بشرط عدم العطالية بدرجته السابقة مما كانت الدرجة التي تحصل عليها.
7. يسمح للطالب بالتسجيل في المقرر والمقرر التمهيدي له معاً إذا كان راسباً في الأخير في حالة أن يؤدي ذلك إلى تخرجه في نهاية الفصل.
8. استثناء من الفقرات السابقة من هذه العادة، يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية تسجيل مقررات تقل عن الحد الأدنى المعتمد في الحالات التالية:
- عند تقديم الطالب لمبررات مقنعة ويقبلها عميد الكلية دون تعكشه من تسجيل الحد الأدنى للمقررات المعتمدة خلال الفصل الدراسي بشرط أن لا يقل عدد المقررات التي يسجل فيها عن (9) وحدات دراسية.
  - الطالب الذي لا تتوفر له مقررات ضمن برنامجه الدراسي لتسجيلها.
9. يحدد الفصل الدراسي للطالب وفق ما أجزه من وحدات دراسية وحسب الخطة الدراسية للقسم العلمي.

ولا يعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا تحصل على مجموع درجات لا يقل عن (50%) خمسون بالمائة.

### مادة (23)

تُوزع درجات المقرر على النحو التالي:

1. بالنسبة للمقرر النظري (الذي لا يشمل على جزء عملي) فيتم توزيع الدرجة الكلية بنسبة 40% لأعمال الفصل و 60% للامتحان النهائي ويكون توزيع أعمال الفصل كالتالي:
  - 10% للتقييم المستمر (نشاط-اختبارات-مشاركة-حضور) من خلال أعمال السنة.
  - 30% لامتحانات النظرية الجزئية.
2. بالنسبة للمقرر الذي يشمل جزء عملي يكون توزيع الدرجات كالتالي:
  - 25% لامتحانات النظرية الجزئية.
  - 15% للتقييم المستمر من خلال اعمال الفصل والتقارير المعملية.
  - 20% لامتحانات العملية النهائية.
  - 40% لامتحانات النظرية النهائية.
3. بالنسبة للمقرر العملي فيتم توزيع الدرجة الكلية بنسبة 40% لأعمال الفصل و 60% للامتحان النهائي ويكون توزيع درجات أعمال الفصل كالتالي:
  - 05% للنشاط العملي.
  - 15% للتقارير المعملية.
  - 20% لامتحانات الجزئية.
4. يجوز لمجلس الكلية فصل الجزء العملي عن النظري ليصبح مقرراً مستقلاً أو تعديل تقسيم الدرجات بما يتلاءم مع الخطة الدراسية.



## مادة (24)

تحسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقيتين الآتيتين:

- 1- الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو منها جميراً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
- 2- اختبارين تحريريين.

## مادة (25)

في حالة تغيب الطالب عن حضور أي من الامتحانات النصفية لأسباب تقتنع بها رئاسة القسم المختص، يجوز إجراء الامتحان للطالب وذلك وفق الشروط التالية:

1. أن يتقدم الطالب بطلب كتابي بالخصوص قبل موعد الامتحان الموالي للمقرر مرفقاً بالمستندات التي توضح أسباب تخلفه.
2. موافقة أستاذ المادة واعتماد رئيس القسم الذي يتبعه الطالب وذلك بعد عرض الموضوع على مرشد الطالب.

## مادة (26)

لا يسمح لأي طالب بإجراط الامتحان النهائي للمقرر إذا تغيب عن الامتحان المحدد له ويمنع درجة صفر في ذلك الامتحان ويستثنى من ذلك حالات الوفاة من الدرجة الأولى للطالب أثناء الامتحان أو قبل موعده بما لا يتجاوز أسبوعين على أن يتم إثبات ذلك قبل إعلان النتائج بمستندات معتمدة.



## مادة (27)

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز وبعد موافقة مجلس الكلية إجراء امتحانات للطلبة المتغيبين عن الامتحانات النهائية بمقررات السنة الرابعة والخامسة حسب الشروط التالية:

- أن يكون عذر التغيب عن الامتحان يرجع لأسباب قاهرة وقوية.
- أن لا يكون الطالب قد سبق تغيبه عن أي من الامتحانات النهائية بالفصل السابق.
- أن يتقدم الطالب بطلب كتابي مرفق بالمستندات التي ثبت ظروف تغيبه في موعد لا يتجاوز أسبوع من انتهاء الامتحانات النهائية.

على أن يتم إجراء الامتحانات النهائية للطلبة المتغيبين قبل بداية دراسة الفصل الدراسي القادم ويصدر بذلك قراراً من عميد الكلية.

## مادة (28)

1. يحسب تقدير الطالب في نهاية كل فصل دراسي (المعدل الفصلي) على أساس معدل المقررات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسباً بضرب عدد وحدات كل مقرر في الدرجة العتحصل عليها في ذلك المقرر وقسمة مجموع حاصل الضرب على مجموع عدد الوحدات الدراسية التي درسها في ذلك الفصل، ويثبت المعدل الفصلي لأقرب منزلتين عشرتين.

2. يحسب التقدير العام للطالب (المعدل التراكمي) بضرب عدد وحدات كل مقرر من المقررات الدراسية التي درسها في الفصول الدراسية المختلفة في الدرجة التي تحصل عليها في كل مقرر ثم قسمة حاصل المجموع على مجموع عدد وحدات هذه المقررات، ويثبت المعدل التراكمي لأقرب منزلتين عشرتين.

3. لا يدخل ضمن احتساب المعدل التراكمي المقرر الذي رسب فيه الطالب وقام بإعادته في الفصل الذي يليه، وفي هذه الحالة تحسب درجة المقرر عند الإعادة.



## مادة (29)

1. على الطالب إعادة دراسة أي مقرر تحصل فيه على نسبة أقل من (50%) وتكون الإعادة إجبارية للمقررات الإلزامية.
  2. يعطى الطالب عند نجاحه الدرجة التي تحصل عليها في المقررات التي أعادها.
  3. تحسب الدرجة والوحدات الجديدة فقط في المعدل الفصلي والمعدل التراكمي.
4. في حالة دراسة الطالب مقرر اختياري ورسب فيه، ثم قام بدراسة مقرر اختياري آخر تعويضا عنه لاستكمال متطلبات التخرج، فيعتبر المقرر التعويضي كمقرر معاد بالنسبة للمقرر اختياري الذي رسب فيه من حيث دساب علامتهما في المعدل الفصلي والتراكمي.

## الفصل السادس: الغياب وإيقاف القيد

### مادة (30)

1. على الطالب الالتزام بمتابعة المحاضرات والدورس العملية وأداء ما يطلب منه من بحوث وتجارب علمية، ولا يحق له الدخول للامتحان النهائي لأي مقرر تزيد نسبة غيابه فيها عن 25% بدون عذر مقبول ويعطى درجة صفر في كل من أعمال الفصل والامتحان النهائي لذلك المقرر ويقوم عضو هيئة التدريس المكلف بتدريس المقرر بمتابعة الطالب وتطبيق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من إدارة القسم والكلية.
2. تحسب مدة الغياب من بداية الفصل الدراسي، ويدخل في احتساب نسبة الغياب التسجيل المتأخر والتغيب الجماعي.
3. إذا حال أي ظرف دون تغطية (75%) خمسة وسبعين بالمائة من عدد ساعات المقرر حسب أحكام المادة (17) من هذه اللائحة، يلغى ذلك المقرر لجميع الطلبة المسجلين فيه.



## مادة (31)

1. يجوز للطالب إيقاف قيده لفصل دراسي واحد خلال فترة دراسته بالكلية إذا قدم المعنوي طلباً لمسجل الكلية خلال شهر من بداية الفصل الدراسي ويعتمده القسم المختص ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
  2. يجوز للطالب وقف قيده لفصل دراسي ثانٍ خلال فترة دراسته بالكلية إذا تقدم بعذرية قبله مجلس الكلية أو من يخوله بعد توصية رئيس القسم المختص ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
  3. في حال تقديم الطالب بطلب وقف القيد للمرة الثالثة فإن طلبه يحال إلى مجلس الجامعة للبت فيه.
  4. لا يجوز إيقاف القيد للطالب الذي تم منحه تمديد دراسي بموجب المادة (39) من هذه اللائحة.
- الفصل السابع: نظام الامتحانات**

## مادة (32)

يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية وأعمال الفصل الدراسي وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه تقديم كشف بنتائج الامتحانات النصفية مع كشف بأعمال الفصل كاملاً للقسم المختص قبل بداية الامتحانات النهاية بوقت كافٍ.

وعلى الطالب التثبت من نتائج الامتحانات الجزئية وأعمال الفصل الدراسي ولا يجوز الاعتراض على هذه النتائج بعد بداية الامتحانات النهاية للفصل.



## مادة (33)

- يصدر عميد الكلية قراراً بتشكيل لجنة الامتحانات والمراقبة في نهاية كل فصل دراسي بناء على اقتراح مجلس الكلية. تتولى لجنة الامتحانات والمراقبة بتسهيل الامتحانات النهائية والاشراف عليها ولها على الأخص ما يلي:-
1. إعداد قوائم الطلاب الممتحنين وجدالول المراقبة بالتنسيق مع رؤساء الأقسام العلمية.
  2. تسليم أوراق الأسئلة ومتطلبات الامتحان من أستاذ المقرر في مظروف مغلق قبل موعد الامتحان بثمانية وأربعون ساعة على الأقل.
  3. تسليم أوراق الأسئلة ومتطلبات الامتحان مع كراسات الإجابة إلى رؤساء المراقبة مباشرةً قبل بداية الامتحان بوقت مناسب تحدده لجنة الامتحانات والمراقبة واستلام كراسات الإجابة حال انتهاء زمن الامتحان.
  4. وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح.
  5. استلام الإجابة النموذجية وتسليم كراسات الإجابة لأستاذ المقرر فور انتهاء الامتحان، واستلام نتيجة الامتحان في موعد يتم تحديده من لجنة الامتحانات والمراقبة ثم تتولى لجنة الرصد رصد درجات كل مقرر.
  6. متابعة سير قاعات الامتحانات والبت في المخالفات الواردة لها من قبل المراقبين.
  7. تسليم أوراق إجابات الامتحانات النهائية للفصل الدراسي إلى رئيس القسم العلمي المختص ولا يجوز إتلافها إلا بعد مرور سنة من إعلان النتائج.



## مادة (34)

يحضر على الطالب المتقدم إلى الامتحان ما يلي:

1. دخول قاعة الامتحان بعد الزمن المحدد من لجنة الامتحانات والمراقبة.
2. اصطحاب أية مادة مكتوبة أو ورقة غير مصرح بها وأن كانت خالية من الكتابة والآلات الحاسبة المبرمجة (الأجهزة المحمولة).
3. التحدث مع غير المراقبين أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.
4. استعارة أي شيءٍ من متطلبات الامتحان والأشياء الشخصية منها كانت الأسباب.
5. التحدث مع أي من المراقبين مباشرةً وقبل الاستئذان برفع اليد ومجيء المراقب.
6. طلب الاستفسار حول نص أسئلة الامتحان بعد مرور أكثر من ساعة من بدايته.
7. مغادرة قاعة الامتحان والعودة لأي غرض كان دون صحبة شخص مخول بذلك.
8. مغادرة قاعة الامتحان بصفة نهائية قبل انقضاء نصف مدة الامتحان.
9. الكتابة على ورقة الإجابة باستخدام قلم الرصاص أو الأقلام الملونة ماعدا اللونين (الأزرق والأسود).

## مادة (35)

يعتمد عميد الكلية نتائج الامتحانات النهائية لطلبة النقل بعد التوقيع عليها من قبل لجنة الامتحانات والمراقبة والقسم العلمي المختص وقسم الدراسة والامتحانات. تعتمد النتائج النهائية لامتحانات الطلاب الخريجين من قبل رئيس الجامعة بعد اعتمادها من قبل عميد الكلية.



## مادة (36)


1. يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مادتين وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة رقم (501) لسنة 2010م وعلى مجلس الكلية تشكيل لجان للمراجعة فور الانتهاء من الامتحانات النهائية مباشرة وتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئه تدريس يكون من بينهم أستاذ المقرر موضوع المراجعة. على اللجنة إجراء المراجعة بحضور الطالب ورفع تقريرها مسببا إلى مجلس الكلية على أن تكون المراجعة وفقاً للإجابة النموذجية وإذ ثبت ادعاء الطالب توجب على مجلس الكلية تعديل نتائجه وفقاً لما انتهت إليه لجنة المراجعة، ويجوز لمجلس الكلية مطالبة عضو هيئة التدريس تبرير مسلكه كتابياً إذا ما ثبت صحة إجابة الطالب.
2. يجوز للطالب الناجح تقديم طلب لمراجعة نتيجة امتحانه النهائي فيما لا يزيد على مقررين دراسيين فقط وتولى أعمال المراجعة نفس اللجان المشكلة وفقاً لحكم الفقرة السابقة وبحضور أحد أعضاء لجنة الامتحانات والمعراقبة على أن تقتصر المراجعة على جمع الدرجات بعد التأكد من ورقة إجابة الطالب ولا تدخل في تقييم الإجابة ولا يتشرط حضور الطالب.

## الفصل الثامن: الإنذار وإعادة التنسيب والفصل وتعديل الدراسة

### مادة (37)

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

1. إذا تحصل على معدل تراكمي أقل من 50 % في نهاية أي فصل دراسي.
  2. إذا انقطع عن متابعة الدراسة بدون سبب مشروع لمدة أسبوعين متواصلين في الفصل الدراسي.
  3. إذا لم يكمل بنجاح 20 وحدة بنهاية الفصل الثاني (إنذار مدة).
  4. إذا لم يكمل بنجاح 48 وحدة بنهاية الفصل الرابع (إنذار مدة).
  5. إذا لم يكمل بنجاح 64 وحدة بنهاية الفصل السادس (إنذار مدة).
  - 6- إذا لم يكمل بنجاح 88 وحدة بنهاية الفصل الثامن (إنذار مدة).
  - 7- إذا لم يكمل بنجاح 120 وحدة بنهاية الفصل العاشر (إنذار مدة).
- يلغى إنذار المدة في حالة عدم حصول الطالب على إنذار مدة في الفصل الذي يليه.



## مادة (38)

يعاد تنسيب الطالب إلى كلية أو معهد عالي يكون معدل القبول فيه أقل من كليته الحالية في الحالات التالية:

1. إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً (معدل تراكمي أقل من 35%) في أي فصلين دراسيين من الفصول الأربع الأولى.

2. إذا تحصل على تقدير ضعيف (أقل من 50%) أربعة فصول متتالية أو خمسة فصول غير متتالية.  
يجوز للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية من الدراسة وكذلك الحالات الموضحة بالفقرات (2,1) أعلى الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية شرط القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص والتي يحددها قرار من وزارة التعليم والبحث العلمي.

## مادة (39)

تمديد مدة الدراسة:

يتم تمديد الدراسة للطلبة الذين أنهوا دراسة الفصل العاشر ولم يتخرجوا حسب الشروط التالية:

**أولاً: التمديد الأول للدراسة:**

يعنخ الطالب تمديد دراسي أول لمدة فصلين دراسيين على الأكثر وذلك وفق الشروط التالية:

1. ن يكون الطالب قد أنجز عدد لا يقل عن 110 وحدة دراسية بنهائية الفصل العاشر.

2. ألا يكون الطالب قد تحصل بنهاية الفصل العاشر على أكثر من ثلاثة إنذارات متتالية بسبب تدني المعدل التراكمي.

**ثانياً: التمديد الثاني للدراسة:**

يعنخ الطالب (المستفيد من التمديد الدراسي الأول) تمديداً دراسياً ثانياً ولمرة فصلين دراسيين آخرين على الأكثر وفق الشروط التالية:

1. أن يكون الطالب قد أنجز عدد لا يقل عن 130 وحدة دراسية بنهائية الفصل الثاني عشر.

2. ألا يكون الطالب قد تحصل بنهاية الفصل الثاني عشر على أكثر من ثلاثة إنذارات متتالية بسبب تدني المعدل التراكمي.



## مادة (40)

يفصل الطالب وينهى حقه في الدراسة على حساب الدولة في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة فصلين دراسيين متتالين.
  2. إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير ضعيف جداً في نهاية أي فصلين دراسيين من الفصول الأربع الأولى.
  3. إذا أعيد تنسيبه وحصل على الحد الأعلى من الإنذارات.
  4. إذا قضى ضعف العدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستئثار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص على حسابه الخاص.
- ويجوز لمجلس الكلية إعادة تسجيل الطالب المفصول بسبب الانقطاع عن الدراسة ولم تتجاوز مدة انقطاعه ثلاثة فصول دراسية وذلك في حالة تقدمه للكتابة بعد موافقة مجلس الكلية.

## الفصل التاسع: المخالفات

### مادة (41)

إذا ارتكب الطالب فعلًا يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية سواء تم ذلك داخلها أو في أي مكان من مرافق وملحقات الجامعة، تطبق بشأنه أحكام التأديب المنصوص عليها في هذه اللائحة. وإذا شكل فعل الطالب جريمة جنائية وجب تبليغ جهات الاختصاص القضائي فور حدوث الواقعية دون أن يخل ذلك بسير الإجراءات التأديبية الخاصة بالكلية في مواجهته، ويظل الطالب خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيده للدراسة في الكلية وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو إلغاء تسجيله.



## مادة (42)

تسري أحكام التأديب المنصوص عليها في هذه اللائحة على الطالب سواءً أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً، أو شريكاً بالاتفاق، أو التحرير، أو المساعدة. ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة مادام الفعل قد أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته الطالب فيها.

## مادة (43)

في مقام تطبيق أحكام التأديب تنقسم المخالفات إلى ما يلي:

1. مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطالب بالجامعة.
2. مخالفات الاعتداء على الأموال أو المرافق التابعة للكلية أو الجامعة.
3. مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.
4. مخالفات السلوك المنافي للخلق القويم والنظام العام والجرائم المخلة بالشرف.

## مادة (44)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطالب ما يلي:  
1. الضرب أو الإيذاء.

2. السب أو القدح أو التهديد

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتمدي عليه سواءً ارتكب ذلك الفعل كتابةً أو شفاههً أو بالإشارة.



## مادة (45)

يعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية أو الجامعة ما يلي :

1. الاستيلاء على الأموال والمعدات والكتب وغيرها أو سرقتها.
2. الاحتفاظ بها سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه.
3. إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات التابعة للجامعة أو للكلية سواء بتغييرها وجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها أو بالإنقاص الجزئي منها.

## مادة (46)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات ما يلي :

1. تزوير الوثائق الرسمية المتعلقة بنظام وإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الكلية أو العزايا التي تمنحها.
2. انتقال الشخصية لتحقيق منفعة لفاعل أو لغيره بما في ذلك دخول طالب محل طالب آخر في الامتحانات، ويعد من اتفاق أو ساعد في ذلك شريكاً يخضع لنفس العقوبة.
3. إثارة الفوضى أو عرقلة سير الدراسة والامتحانات بأي شكل كان.
4. التأثير على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو غيرها معايير التعليمية.
5. الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأي صورة من الصور ويعد شروعاً في الغش مجرد إدخال الطالب كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات مالم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات والرقابة.
6. أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الكلية والمرافق التابعة لها ولو كان مقرها خارج الجامعة.
7. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.



## مادة (47)

يعد من مخالفات السلوك المنافي للخلق القويم والنظام العام والأداب العامة كل فعل من شأنه المساس بقواعد النظام العام في الكلية أو الجامعة أو يتعارض مع آداب وأخلاق المجتمع العربي المسلم وينافي الذوق العام، وعلى الأخص ما يلي:

1. جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضى المعتدى عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة.
2. تعاطي المخدرات أو الخمور والمسكرات وما في حكمها أو تداولها بأي شكل كان.
3. اقتناء أو تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
4. كل ما من شأنه أن يخل بالشرف أو المساس بالأداب العامة وفقاً للعرف والقوانين واللوائح النافذة.
5. خدش الحياة العام أو الظهور بعظهر غير لائق داخل الكلية أو في أيّام مرافق الجامعة أو ارتداء الأزياء العنافية للدشمة أو العبالفة في الزينة.

## الفصل العاشر: العقوبات التأديبية

### مادة (48)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ستة فصول دراسية إذا أرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (44) من هذه اللائحة ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائدًا.

### مادة (49)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية إذا أرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (45) وتضاعف العقوبة عند العودة. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بمعتakات الكلية أو الجامعة.



## مادة (50)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (46) على النحو التالي :

1. يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1 - 2) من المادة المذكورة ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العودة.
2. يعاقب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3 - 4) من المادة المذكورة وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
3. يعاقب كل من ارتكب المخالفة الواردة بالفقرة (5) بإلغاء نتيجة امتحاناته النهائية في ذلك الدور سواء كانت نصفية أو نهائية في الفصل المعنى على الأقل ويجوز ل مجلس التأديب إلغاء امتحاناته في الفصل الدراسي بالكامل.
4. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6 - 7) من المادة المذكورة بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.

## مادة (51)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعوه للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.



## مادة (52)

يعاقب كل من ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة (47) بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية، ويفصل نهائياً عند العودة. يتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب الطالب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة (47) من هذه اللائحة استدعاءولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك فإذا أصر الطالب على سلوكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

## الفصل الحادي عشر: إجراءات التأديب

### مادة (53)

يتربى على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحان طيلة مدة الوقف ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أو معهد آخر أثناء مدة سريان العقوبة.

### مادة (54)

- على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها أن يقدم بلاغا كتابياً عن الواقعة إلى عميد الكلية.
- يكلف عميد الكلية خلال ثلاثة أيام من حدوث وقوع المخالفة لجنة للتحقيق فيها تكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهم مقررا للجنة.

### مادة (55)

يعلن للطالب المعنى بالتحقيق معه قبل موعد التحقيق بيوم كامل على الأقل ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلانه، ويجوز أن يتم التحقيق فور وقوع المخالفة إذا خشي من ضياع الأدلة للمسائل العاجلة وبعد الانتهاء من التحقيق أو عند عدم حضور الطالب بالرغم من إعلانه، تقدم لجنة التحقيق تقريراً مرفقاً به المحاضر التي أعدتها إلى عميد الكلية.



## مادة (56)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس التأديب بقرار من عميد الكلية يتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدرائية يكون أقدمهم رئيساً للمجلس وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية ولا يجوز لمن اشترك في أعمال التحقيق أن يكون عضواً بالمجلس ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس التأديبي بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً.

## مادة (57)

يعلن عن مواعيد التحقيق أو التأديب بلوحة إعلانات قسم الدراسة والامتحانات ويعد ذلك قرينة على العلم بها. ويتولى مجلس التأديب فرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق إذا رأى ذلك.

## مادة (58)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات أعضاءه ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من قبل مجلس الكلية. أما قرارات الفصل النهائي من الكلية فلا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من قبل مجلس الجامعة.



## مادة (59)

يعلن عن قرار مجلس التأديب بلوحة إعلانات قسم الدراسة والامتحانات وتسليم صورة منه للطالب المعuni بناء على طلبه وتودع نسخة أخرى منه في ملف الطالب ويتم إعلام جميع الجامعات الليبية في حالة فصل الطالب نهائياً من الكلية.

## مادة (60)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقع.

## مادة (61)

تعد قرارات مجلس التأديب الصادرة طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من الجهات ذات الاختصاص ولا يجوز الاعتراض عليها أو الطعن فيها إلا بالطرق القضائية النافذة.

# الفصل الثاني عشر: أحكام ختامية

## مادة (62)

- الاطلاع على أحكام هذه اللائحة وغيرها من اللوائح المنظمة للدراسة بالكلية مسؤولية كل طالب عند التحاقه بالكلية ولا يعفى الجهل بهذه الأحكام من تطبيقها في جميع الأحوال.
- على كافة العاملين في الكلية من أعضاء هيئة التدريس والموظفين الاطلاع على أحكام هذه اللائحة وغيرها من اللوائح التي تنظم سير العمل والدراسة بالجامعة والكليات التابعة لها والعمل على تنفيذ ما ورد فيها من تعليمات وأحكام.



### مادة (63)

تعد المذكرات التفسيرية لهذه اللائحة والتي يصدرها مجلس الكلية ويعتمدتها مجلس الجامعة جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

### مادة (64)

يعمل بأحكام لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) لسنة 2010 م فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

### مادة (65)

يُعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل رئاسة الجامعة وتعتمم على كافة الطلاب والأقسام بالكلية.

مجلس الجامعة

مجلس الكلية